

الرقم: A-780	تاريخ الإصدار: 2009/6/29	التلاميذ	الفئة:
الصفحة: 1 من 1		التلاميذ المقيمون في سكن مؤقت	الموضوع:

موجز التغييرات

تحل هذه التعليمات محل تعليمات المستشار رقم (A-780) المؤرخة في 26 سبتمبر/ أيلول، 2008.

تم تحديث هذه التعليمات لتوافق البنود الحالية لقانون ماكيني فينتو لمساعدة المشردين (McKinney-Vento Homeless Assistance Act) لسنة 2001 ولضمان استفادة الأطفال المشردين من البرامج والخدمات التي يستفيد منها الأطفال المقيمون في سكن دائم، بما في ذلك الخدمات المقدمة في إطار برامج فدرالية أخرى.

التغييرات:

- تؤكد هذه التعليمات على أحقية التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت في القيد الفوري بالمدارس حتى وإن لم يقدموا وثائق.
- توضح هذه التعليمات عملية حل النزاعات والاستئناف.

الخلاصة

إن قانون ماكينى فينتو لمساعدة المشردين لسنة 2001 (سيشار إليه فيما بعد بـ"قانون ماكينى فينتو") يلزم بضمان فرص مساوية لحصول الأطفال والشباب المشردين على نفس التعليم المجاني الملائم المقدم للأطفال المقيمين في سكن دائم. وتعتبر إدارة التعليم لمدينة نيويورك الوكالة التعليمية المحلية المسؤولة عن تطبيق وتنسيق متطلبات قانون ماكينى فينتو المتعلقة بالتعليم في مدينة نيويورك. لا يجوز عزل التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت عن الإطار العام للبيئة التعليمية أو وصمهم بسبب مكان إقامتهم. ويجب توفير كافة الخدمات والبرامج المقدمة من قبل إدارة التعليم لمدينة نيويورك (بما في ذلك الوجبات المدرسية وبرامج ما قبل الدوام المدرسي وما بعده) للأطفال والشباب المشردين.

تعريفات

I.

- أ. **الطفل المشرد¹** هو الطفل الذي لا يتوفر على سكن ليلي قار ومنتظم وملائم، بما في ذلك التلميذ ذي الإعاقات. ويشمل هذا التعريف الطفل الذي:
1. يقيم مع صديق، أو قريب، أو شخص آخر لأن أسرته فقدت مسكنها بسبب صعوبات اقتصادية أو لسبب مماثل (يشار إلى هذه النوع من الحالات بعبارة "مشاركة الإقامة")، أو يقيم في لوكاندا، أو فندق، أو موقف للعربات المقطورة، أو مخيم بسبب انعدام ترتيبات سكنية بديلة، أو
 2. يقيم في مأوى يتم تسييره بدعم عام أو خاص ومصمم لتوفير ترتيبات السكن المؤقت (بما في ذلك الفنادق التجارية، والملاجئ الجماعية، والمسكن المؤقتة لذوي الأمراض العقلية)، أو
 3. ينتظر الإلحاق بحضانة حاضن، أو
 4. يقيم في مكان عام أو خاص غير مخصص أو غير مستخدم عادة كترتيبات اعتيادية للنوم، أو
 5. يقيم داخل السيارات، أو المنتزهات، أو الأماكن العامة، أو المباني المهجورة، أو في سكن غير لائق، أو في الحافلات، أو محطات القطارات، أو أماكن مماثلة.
- ب. **الطفل والتلميذ** – يشمل مصطلحا "الطفل" و"التلميذ" الأشخاص الذين، لو كانوا أبناء لمقيمين بالولاية، لكانوا مؤهلين للتعليم المجاني. وتشمل عبارة التلاميذ تلاميذ مرحلة ما قبل المدرسة ذوي حالات الإعاقة ما بين سن ثلاث سنوات وخمس سنوات والأطفال ذوي الإعاقات الذين يتراوح سنهم ما بين 5 و21 سنة والذين لم يتخرجوا من المدرسة الثانوية. قد تشمل عبارة الطفل الشاب المنفرد أيضاً، كما يتم تعريفه أدناه.
- ج. **الشاب المنفرد** هو الشاب الذي لا يوجد تحت حضانة والد² أو ولي أمر والذي ينطبق عليه التعريف الوارد أعلاه لعبارة المشرد.
- د. **المدرسة الأصلية** هي المدرسة التي داوم بها الطفل عندما كان مقيماً في سكن دائم أو آخر مدرسة تم قيد الطفل فيها.
- هـ. **مدرسة الموقع الحالي** هي المدرسة المحددة للنطاق الجغرافي للعنوان الذي يقيم فيه الطفل فعلاً أو المدرسة التي يؤهل للاتحاق بها التلاميذ الآخرون المقيمون في نفس المنطقة التي يقيم بها الطفل.
- و. يقصد بالمساعد العائلي الطاقم المعين للعمل مع الملاجئ والمدارس لتقديم المساعدة للأسر المشردة. يقوم المساعدون العائليون بمساعدة التلاميذ على القيد المدارس أو التحويل إليها، وفي الحصول على المساعدة على النقل وغيره من الخدمات التي يتأهلون لها بموجب قانون ماكينى فينتو.

¹ إن تعريف "المشرد" في هذه التعليمات هو فقط لغرض تطبيق قانون ماكينى فينتو ولا يجوز أن يتم تأويله لتحويل أية حقوق إضافية خارج قانون ماكينى فينتو.

² يشمل مصطلح "والد" الوالد (الطبيعي أو المتبني، أو زوج(ة) الوالدة)، أو الوالد الحاضن)، والوصي القانوني، أو شخص تربطه علاقة أبوة بطفل أو أطفال يداومون حالياً بالمدرسة، بما في ذلك الطفل الذي يرتاد بدوام كامل مدرسة غير مصنفة كمدرسة لعموم المدينة بينما هو مسجل في برنامج لعموم المدينة (المعروف بالمنطقة التعليمية رقم 75).

ي. يقصد بمنسق شؤون التلاميذ في السكن المؤقت (Student in Temporary Housing: STH) الشخص (الأشخاص) الذي يحرص على ضمان كون الخدمات المقدمة تلتزم بقانون ماكينى فينتو.

II. تحديد التلاميذ المشردين

أ. يجب على المدارس تخصيص أماكن بارزة لعرض ملصقات تبين الحقوق الأساسية للأطفال المشردين وتزود بالمعلومات عن منسق (منسقي) شؤون التلاميذ في السكن المؤقت. لأجل الحصول على المزيد من هذه الملصقات، يجب على المدارس الاتصال بمنسقي شؤون التلاميذ في السكن المؤقت الخاصين بها.

ب. ويجب على أفراد الطاقم المدرسي، الذين يبلغ إلى علمهم أن تلميذاً من التلاميذ مشرداً أو أنه قد يكون مشرداً ويحتاج إلى مساعدة، الاتصال بمنسق (منسقي) شؤون التلاميذ في السكن المؤقت.

ج. ويجب على المدارس التوفر على مستندات المعلومات (دليل الآباء حول قانون ماكينى فينتو) التي تبين الحقوق الأساسية للتلاميذ المشردين. ويجب أن تكون مستندات المعلومات هذه متوفرة، على الأقل، في مكتب منسق شؤون الآباء. إن دليل الآباء حول قانون ماكينى فينتو الذي يمكن توزيعه مرفق بهذه التعليمات ومشار إليه بالملحق رقم 1 وهو أيضاً موجود في الموقع الإلكتروني لإدارة التعليم بالوصلة أدناه.

<http://schools.nyc.gov/StudentSupport/NonAcademicSupport/StudentsinTemporaryHousing/default.htm>.

د. يجب على المساعدين العائليين أيضاً تزويد الآباء في ماوي المشردين بدليل الآباء حول قانون ماكينى فينتو.

هـ. استبيان محل الإقامة - في العام الدراسي 2006-2007، قامت المدارس بتوزيع استبيان محل الإقامة على كافة التلاميذ، وطلبت من الآباء تعبئة استبيان محل الإقامة لأجل تحديد الخدمات التي قد يؤهل التلميذ للحصول عليها بموجب قانون ماكينى فينتو. وفي كل السنوات الموالية، سيتعين على المدارس توزيع استبيان محل الإقامة على كافة التلاميذ المقيدين الجدد والتلاميذ الذين غيروا عناوينهم خلال السنة الدراسية وطلب تعبئتهم للاستبيان. تقوم المدارس بإدخال المعلومة المتعلقة بكون التلميذ مشرداً في نظام البيانات الآلي للمدارس (ATS) في صفحة التلميذ الشخصية (BIOU) وتحديث البيانات كلما تغيرت. إن استبيان محل الإقامة مضمن بهذه التعليمات ويشار إليه بالملحق رقم 1 وهو مرفق بدليل الآباء والشبيبة حول قانون ماكينى فينتو (الملحق رقم 2).

III. القيد بالمدرسة

أ. اختيار المدارس

1. التلميذ المشرد الذي تعد المنطقة التعليمية بمدينة نيويورك منطقتة التعليمية المعنية مؤهل للالتحاق بالمدارس التالية:

أ. المدرسة الأصلية أو مدرسة الموقع الحالي³

i. يتبع التلاميذ المشردون نفس الإجراءات التي يتبعها كافة تلاميذ مدينة نيويورك في حالة عدم وجود مدرسة محددة للنطاق الجغرافي لمحل إقامتهم في منطقتهم التعليمية كما تحددتها تعليمات المستشار رقم (A-101)

ii. أما اختيار أين سيرتاد الطفل المدرسة، أي ما إذا كان التلميذ المشرد سيغير المدرسة أو سيبطل في مدرسته الأصلية، فيجب القيام به بناءً على "المصلحة القصوى" للتلميذ. وفي حدود الإمكان، يجب إبقاء التلميذ في مدرسته الأصلية إلا إذا كان ذلك مخالفاً لرغبة والد التلميذ. من العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد المصلحة القصوى ما يلي: سن التلميذ، والمسافة التي يتعين على التلميذ قطعها للذهاب إلى المدرسة، ودواعي سلامة التلميذ، وحاجة التلميذ إلى التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (يأتي التعرض لذلك أدناه)، والفترة المتبقية من السنة الدراسية.

³ يقصد بعبارة المدرسة الأصلية، كما تم تعريفها في القسم I من هذه التعليمات، المدرسة التي داوم بها الطفل عندما كان مقيماً في سكن دائم أو آخر مدرسة تم قيد الطفل فيها. مدرسة الموقع الحالي هي المدرسة المحددة للنطاق الجغرافي للعنوان الذي يقيم فيه الطفل فعلاً أو المدرسة التي يؤهل للالتحاق بها التلاميذ الآخرون المقيمون في نفس المنطقة التي يقيم بها الطفل.

ب. فيما يتعلق بأباء التلاميذ ذوي الإعاقات الموصى لهم بالفصل الخاص أو بتدريس الفريق التعاوني أو بخدمات المنطقة التعليمية رقم 75 والذين يرغبون في التحويل إلى مدرسة في موقعهم الحالي، فسيتم تحديد مدرسة التحويل (أو المدرسة الجديدة للتلاميذ المقيدين حديثاً) من قبل مكتب قيد التلاميذ أو لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، حيث ينطبق الأمر. وفيما يتعلق بكافة التلاميذ الموصى لهم ببرامج المنطقة التعليمية رقم 75، فسيقوم مكتب الإلحاق التابع للمنطقة التعليمية رقم 75 بتحديد مدارسهم.

• إذا قام التلميذ المشرد بتغيير مدرسته بينما هو في مرحلة التقييم الأولي أو المراجعة السنوية أو إعادة التقييم لأغراض التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، فيجب أن يتم إجراء التقييم أو المراجعة في المدرسة المسجل بها التلميذ حالياً.

ج. لدى التلميذ الذي يصبح مشرداً الحق في التحويل والقيد في مدرسة عامة أخرى يستوفي معايير الالتحاق بها طبقاً لقوانين إدارة التعليم. لا يتطلب من التلاميذ المشردين إثبات صعوبة التنقل أو غيرها من الصعوبات قبل التحويل والقيد في مدرسة أخرى.

د. يجب أن يتاح للتلميذ الاختيار بشأن البقاء في مدرسته الأصلية أو التحويل إلى مدرسة أخرى في كل مرة ينتقل فيها التلميذ إلى ترتيبات مختلفة للسكن المؤقت.

هـ. يجب تشجيع التلاميذ المشردين، خلال عملية اختيار المدارس، على البقاء في مدارسهم الأصلية قدر المستطاع، إلا إذا اختار الوالد غير ذلك، أو في حالة الشاب المنفرد، إذا اختار التلميذ غير ذلك.

و. يكتسي الحضور المنتظم للأطفال المشردين أهمية قصوى، ويجب على المدارس بذل كل الجهود لضمان الحضور المنتظم. إذا كان حضور التلميذ متقطعاً، فيجب على المدرسة الاتصال بالوالد والمساعد العائلي و/أو منسق (منسقي) شؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت لتحديد الخدمات التي قد تدعو إليها الحاجة أو ما إذا كان يجب اتخاذ ترتيبات بديلة لتوفير الخدمات التعليمية.

ي. ويتعين توفير المساعدة للتلاميذ الذين لم يتحولوا إلى مدرسة في موقعهم الحالي لأجل المحافظة على استمرارية تعليمهم في مدرستهم الأصلية. يجب أيضاً ترتيب النقل (يأتي التعرض له في القسم VII) من قبل المساعدين العائليين أو منسقي شؤون التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت.

ن. بموجب تعليمات المستشار رقم (A-101)، يمكن للتلميذ المشرد، بعد قيده في المدرسة، البقاء في مدرسته إلى الصف النهائي بها، وإن أصبح التلميذ مقيماً في سكن دائم ولم يعد مشرداً.

ب. المساعدة في القيد

أ. يتعين على المساعدين العائليين مساعدة الآباء في قيد التلاميذ في المدارس بالتنسيق مع مكتب شؤون قيد التلاميذ وطبقاً لإجراءاته. قد تتم إحالة التلاميذ المشردين، بما فيهم التلاميذ من ذوي الإعاقات، على مكتب الحي لشؤون القيد لأغراض القيد بالمدارس أو التحويل.

ب. يجب على المدرسة قيد الطفل أو الشاب المشرد على الفور حتى وإن لم يكن بإمكان الطفل أو الشاب تقديم السجلات المطلوبة عادة للقيد، بما في ذلك: إثبات محل الإقامة؛ أو سجلات المدرسة/ بطاقة كشف الدرجات؛ أو سجلات التطعيم أو غيرها من السجلات الصحية؛ أو شهادة الميلاد. المساعدون العائليون وأطقم المدارس مطالبون بمساعدة الآباء أو الشباب المنفردين في الحصول على هذه الوثائق. إذا تعذر الحصول على سجلات التطعيم، يجب إحالة الوالد، بعد الاستشارة مع منسق (منسقي) شؤون التلاميذ المقيمين في السكن المؤقت، على عيادة للتطعيم لا تتطلب تحديد موعد سابق للحصول على المساعدة.

ج. يجب قبول الأطفال في المدارس على الفور بينما يتم البحث عن سجلات إثبات الميلاد، والتطعيم، وغيرها من السجلات المدرسية أو التحقق منها.

ج. صف ما قبل الروضة

يجب إلحاق الأطفال في فصول ما قبل الروضة إذا كانت خدماتها متوفرة للأطفال المقيمين في سكن دائم تابع للمنطقة التعليمية وإذا توفرت مقاعد شاغرة، طبقاً لنفس الإجراءات المتبعة بشأن الأطفال المقيمين في سكن دائم. إذا لم تكن فصول ما قبل الروضة متوفرة في المنطقة التعليمية، يجب بذل أقصى الجهد للبحث عن إلحاق مناسب للأطفال الذين يطلب أبائهم إلحاقهم بفصول ما قبل الروضة. تلاميذ ما قبل الروضة المقيمون في سكن مؤقت هم مؤهلون لخدمات النقل. المرجو مراجعة القسم VII من هذه التعليمات.

.IV عملية حل الخلافات وإجراءات الاستئناف

أ. عملية حل الخلافات

عند وقوع خلاف بين والد تلميذ مشرد أو شاب منفرد وبين إدارة التعليم حول إلحاق التلميذ بمدرسة أو المدرسة المختارة، بما في ذلك وضع التلميذ كتلميذ مشرد أو تقديم خدمة النقل للمداومة بالمدرسة المختارة،

1. يجب بذل أقصى الجهد لحل الخلاف دون اللجوء إلى استئناف رسمي لدى إدارة التعليم للولاية.
2. إذا تعذر التوصل إلى اتفاق فوري، يجب إحالة الوالد/ التلميذ، بعد التشاور مع منسق (منسقي) شؤون التلاميذ المقيمين في السكن المؤقت، على المدير التنفيذي لشؤون القيد بالحي.
3. إذا تعذر حل النزاع، يتعين على المدير التنفيذي لشؤون القيد بالحي إحالة الوالد/ التلميذ على المسؤول التنفيذي لمكتب شؤون قيد التلاميذ لأجل الحصول على قرار كتابي نهائي وإشعار بحقوق الاستئناف.

ب. إجراءات الاستئناف ومدرسة الإلحاق المؤقت

1. إذا أشار الوالد/ التلميذ أنه يرغب في استئناف القرار النهائي حول القيد أو المدرسة المختارة حسب ما هو موضح أعلاه، يتعين إحالة الوالد/ التلميذ على منسق (منسقي) شؤون التلاميذ المقيمين في السكن المؤقت بالحي المناسب، ويجب إلحاق التلميذ على الفور بالمدرسة التي طلب الالتحاق بها (إما المدرسة الأصلية أو مدرسة الموقع الحالي)، ويجب تقديم خدمة النقل في انتظار حل النزاع.
2. يجب على منسق شؤون التلاميذ المقيمين في السكن المؤقت مساعدة الوالد/ التلميذ في استمارات وطلب الاستئناف وأن يسلم الوثائق لإدارة التعليم للولاية خلال 30 يوماً من إصدار القرار الأولي لإدارة التعليم. إذا استأنف الوالد خلال 30 يوماً من تاريخ إصدار قرار إدارة التعليم، فيجب أن يبقى/ يُقيد التلميذ في المدرسة التي وقع عليها الاختيار في انتظار قرار الاستئناف. إذا أخفق الوالد في طلب الاستئناف، فسيتم تطبيق قرار الإلحاق الصادر من إدارة التعليم.
3. يجب على منسق شؤون التلاميذ المقيمين في السكن المؤقت (أ) تزويد الوالد بنسخة مكتوبة لإجراءات الاستئناف (توجد هذه الوثيقة أيضاً على شبكة الإنترنت على العنوان: <http://www.counsel.nysed.gov/appeals/homelessForms.htm>)؛ (ب) مساعدة الوالد/ التلميذ في إكمال عريضة الاستئناف؛ (ج) طبع العدد المطلوب من النسخ من أوراق الاستئناف؛ و(د) تقديم أوراق الاستئناف إلى إدارة التعليم للولاية. كما يتعين أيضاً على منسق شؤون التلاميذ المقيمين في السكن المؤقت قبول استلام عريضة الاستئناف نيابة عن إدارة التعليم أو الترتيب لاستلام ملائن للعريضة من أي طرف ذكر اسمه كمدعى عليه وتزويد الوالد/ التلميذ بإثبات عن استلام العريضة.

.V الخدمات المماثلة

يجب تزويد الأطفال والشباب المشردين، بما فيهم التلاميذ ذوي الإعاقات، بخدمات مماثلة للخدمات المقدمة للتلاميذ الآخرين بالمدرسة، بما في ذلك الخدمات التعليمية التي يستوفي الطفل معايير الأهلية لها من قبيل البرامج التعليمية التعويضية للمحرومين، كالتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية التعويضية (Pupils with Compensatory Education Needs:)، وبرنامج (Chapter 1) والبرامج التعليمية المقدمة للمعاقين وللتلاميذ ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنكليزية، والبرامج المقدمة في إطار التعليم المهني، وبرنامج الموهوبين والمتفوقين، وبرنامج الوجبات المدرسية، إلا أنه عند وجود حد أقصى محدد لكافة التلاميذ لشغل المقاعد في برنامج من البرامج، فلن يكون هناك استثناء لفائدة التلاميذ المشردين.

.VI استمارات الأهلية للوجبات المدرسية للأطفال والشباب المشردين

بموجب تعليمات المستشار رقم (A-810)، يعد التلاميذ المقيمون في السكن المؤقت مؤهلين للحصول على الوجبات المدرسية المجانية.

.VII خدمات النقل

يتم استثناء كافة التلاميذ المشردين، بما فيهم التلاميذ الذين يتلقون خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، في الصفوف من صف ما قبل الروضة إلى الصف 12 الذين تم وضعهم في سكن مؤقت، من متطلبات السن والمسافة، وهم مؤهلون لخدمات النقل المجانية طالما ظلوا تلاميذ مشردين (راجع تعليمات المستشار رقم (A-801)).

فيما يتعلق بالتلاميذ المشردين المقيمين في الملاجئ، سيقوم المساعد العائلي و/ أو منسق شؤون التلاميذ المقيمين في السكن المؤقت بالتنسيق مع مكتب نقل التلاميذ (Office of Pupil Transportation: OPT) للتأكد من توفر مسار للحافلة الصفراء لخدمة تلميذ لا يحتاج إلى خدمات نقل خاصة إلى المدرسة ومنها. إذا لم يتم ترتيب خدمة النقل بالحافلة الصفراء للتلميذ المشرد، فيجب على طاقم المدرسة الاستشارة مع المساعد العائلي و/ أو منسق شؤون التلاميذ المقيمين في السكن المؤقت وطلب المساعدة. سيتم توفير خدمة الحافلات الصفراء التعاقدية للتلاميذ المشردين، من صف ما قبل الروضة إلى الصف 6، كلما توفر مسار مناسب للحافلة لتقديم هذه الخدمة.

إذا لم يكن النقل بالحافلات الصفراء متاحاً أو مناسباً، يصبح التلاميذ المشردون مؤهلين للحصول على بطاقة "متروكارد" مجانية للمواصلات العامة دون اعتبار سنهم أو المسافة الموجودة بين محل سكنهم المؤقت وبين المدرسة.

أما تلاميذ صف ما قبل الروضة فهم أيضاً مؤهلون لخدمات النقل، إلا أنهم سيحصلون على بطاقات "المتروكارد" فقط.

كما أن آباء التلاميذ المشردين في الصفوف من صف ما قبل الروضة إلى الصف 6، الذين يحصلون على بطاقة "المتروكارد" للذهاب إلى المدرسة والرجوع منها، يعدون مؤهلين للحصول على بطاقات "المتروكارد" الصالحة لمدة 14 يوماً لأجل مرافقة أطفالهم إلى المدرسة ومنها. وسيقوم المساعدون العائليون ومنسقو شؤون التلاميذ المقيمين في السكن المؤقت بتزويد بطاقات "المتروكارد" الصالحة لمدة 14 يوماً للآباء عند طلبهم لها كما هو مضمون لهم.

إذا كان التلميذ يقوم بالتسجيل في مدرسة جديدة ويوصي برنامج التعليم الفردي (IEP) الخاص به بخدمات النقل الخاصة، فسيقوم مسؤول الإلحاق بالتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة بالاتصال بمكتب نقل التلاميذ لترتيب خدمات النقل له. إذا قام التلميذ بتغيير عنوانه وبقي في نفس المدرسة، فإن المدرسة مسؤولة عن تحديث معلومة العنوان الجديد للتلميذ في نظام البيانات الآلي للمدارس. بعد حدوث التغيير في نظام البيانات الآلي للمدارس، سيقوم مكتب نقل التلاميذ بترتيب المسار الجديد للحافلة خلال 5 أيام عمل. وسيقوم منسق شؤون التلاميذ المقيمين في السكن المؤقت بالتنسيق مع مكتب نقل التلاميذ لاتخاذ ترتيبات المسار الجديد للحافلة. إذا تغيب التلميذ المستفيد من هذه الخدمة لأكثر من 3 أيام مدرسية متتابعة دون أن يتم إعلام شركة النقل بالحافلة بسبب الغياب، فيجب على الشركة الاتصال بمكتب نقل التلاميذ. وقد يتم، في مثل هذه الحالات، توقيف خدمة نقل الطفل حتى إشعار لاحق. في حالة التلاميذ المشردين الملحقين ببرنامج من برامج المنطقة التعليمية رقم 75 على مستوى عموم المدينة، سيقوم مكتب قيد التلاميذ بالاتصال بموظفي الإلحاق بالمنطقة التعليمية رقم 75 لكي يقوموا بترتيبات الإلحاق و/ أو النقل.

إذا كان أي من التلاميذ مقيماً في ملجأ لضحايا العنف الأسري، فيجب الحفاظ على سرية عنوان هذا الملجأ ولن يتم إدخاله في نظام البيانات الآلي للمدارس. و عوض ذلك، يجب تعبئة استمارة (OPT-77 Form) وترتيب النقل مباشرة مع مكتب نقل التلاميذ.

.VIII الخدمات المقدمة للعائلات خلال مرحلة انتقالها إلى السكن الدائم

يجب أيضاً على المساعدين العائليين لقاء العائلات المقيمة في ملاجئ إدارة خدمات المشردين (Department of Homeless Services: DHS) قبل انتقالها إلى السكن الدائم لتسهيل الانتقال. أما العائلات المقيمة في سكن مؤقت في غير الملاجئ التابعة لإدارة خدمات المشردين والتي تحتاج إلى المساعدة عند انتقالها، فيجب عليها الاتصال بمنسق (منسقي) شؤون التلاميذ المقيمين في السكن المؤقت في حينهم لطلب المساعدة. ويجب إشعار الآباء أن لدى أطفالهم الحق في البقاء في مدارسهم الحالية إلى غاية الصفوف النهائية بها. وفيما يتعلق بالنقل، عندما يصبح التلاميذ المشردون مقيمين في سكن دائم، فهم يخضعون لنفس معايير الأهلية التي يخضع لها التلاميذ غير المشردين كما تنص عليها تعليمات المستشار رقم (A-801).

.IX الاستفسارات

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

الفاكس:	<i>Office of School and Youth Development</i> <i>Students in Temporary Housing Senior</i> <i>Program Manager</i> N.Y.C. Department of Education 52 Chambers Street – Room 218 New York, NY 10007	الهاتف:
212-374-5751		212-374-0860 212-374-2530